حكومة إقليم كوردستان - العراق

وزارة العـــدل

رئاسة الإدعاء العام

دائرة الإدعاء العام أربيل

رقابة الإدعاء العام على تسليم المجرمين

بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستنان – العراق من قبل الباحث "نسيم عمر رحمان "عضو الإدعاء العام كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الإدعاء العام

إشراف بشتيـــوان فتـــــاح رسول عضو الأدعاء العام

المسر الله الرحمج الرحبي

المرازب بها أنهمن هافي المرازب بها المرازب بها

الإهداء

الى كل من بسعى الى انصاف اطظلومين وأصبح قدرة التعامل مع المتهمين وفق معايير العدالة .

الى كل من بسعى الى اللشف عن الجرم في الله كل من بسعى الى اللشف عن الجرم في الله المنافوا جزائهم العادل. في المنافوا جزائهم العادل. في المنافوا على المنافوا على المنافوا على المنافوا على المنافوا البحث

شكر وتقدير

قد يقف المرء عاجزا أحيانا أمام رد الجميل لذوي الفضل وقد لا تطاوعه أساليب التعبير ليعرب عن معاني الشكر والتقدير على ما بذلوه من عون ومساعدة لصاحب البحث . فيسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر اللأستاذ الفاضل عضو الأدعاء العام السيد بشتيوان فتاح رسول والذي كان لله شرف الإشراف على هذا البحث، والى كل من وقف اللله جانبي بيده أو بلسانه أو جهده .

فإليهم جميعا الشكر الوفير والإمتنان العظيم عرفــــانا بالفضل وردا للجميل وجزاهم الله تعالى عني أحســـن الجزاء .

الباحث نسيم عمر رحمان عضو الأدعاء العام

لنوصبت المشرف على البحث

بناءا على ماجاء بكناب رئاسة الإدعاء العام / مدبربة الذائبة المرفقة ٩٨ فــــي بناءا على ماجاء بكناب رئاسة الإدعاء العام / مدبربة الذائبة المرفقة ٩٨ فــــي المرحمة ١٩/٣/٢٤ حول نسمبني مشرفا على البحث الموسوم ((رفابة الإدعاء العــــام على نسلبم الجرمبن))

واطفدم من فبل الباحث ((نسبم عمر رخمان))ففد أشرفت على البحث المذكرور فوجدته مستوفيا للشروط السليث والموضوعيث، كجزء من منطلبات النرفيدة وإن الباحث فد بذل جهدا كبيرا في إعداده و أصبح جاهزا للمنافشة للنفضل باللإطلاح.

ا مش___رف

لبشنبوان فناح رسول

عضو الإدعاء العام

المقدمة

لقد تجســــدت المظاهر الأولى لتسليم المجرمين عبر المعاهدات التي أبرمها الملــوك والحكام القدامى، لغرض تسليم أعدائهم، والإنتقام منهم، وقد تطورت الإتفاقيـــات الدولية، فــي مادة تسليم المجرمين من خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ولم يتبلور التحول في نظــام تسليم المجرمين إلا من خلال القرن التاسع عشر، حين شعرت الدول بضرورة وجود تنظيم داخلي يهم التسليم على هامش الإتفاقيات الدولية، ونذكر على سبيل المثال، القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٢٧ م .

إن التطور الكبير الذي يعيشه العالم حاليا في مجال الصناعة والتكنولوجيا، وفي كاف ميادين الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبسبب ثورة الإتصليلات ،والمواصلات التي جعلت العالم كقرية صغيرة، ونتيجة للعللاقات التي ارتبطت بها شعوب العالم في الوقت الراهن والتي وسعت أمر الجريمة العالمية، وأصبحت هصابات دولية منظمة ترتبط بجرائم تهريب المخدرات، وتزييف العملة، والإتجار بالنسساء والأطفال، والجرائم الإرهابية، وتخريب الإتصليلات والمواصلات الدولي وغيرها وأصبح في امكانهم بين عشية وضحاها التنقل من بلد إلى آخر، وبغية عدم إفلات المجرمين من العقاب فكان لابد للمجتمع الدولي أن يجد الوسائل الكنيلة للحد من ظاهرة الإجرام كون الأمن في المجتمع الدولي مسؤولية كل الدول ولا يقع على عاترة دولة أو طرف معين بل

المجتمعات كافة، وذلك عن طريق عـــــدم فسح المجال للمـجرمين من إرتكاب جرائم في دولة معينة واللجوء الى دولة أخرى بغية التخلص من جرائمهم، والإفلات مـن العـــــقاب، لذا فإن نظام تسليم المجرمين يعد من أنجـــح الطرق لمكافحة الجريمة وبإعتبار أن العراق هــو عضو في المجتمع الدولي فــكان لزاما عليه أن يسير في هذا الإتجاه بغية تحقيق الأمن العالــمي ويعد طــرفا فعالا في المجتمع الدولي، لذا فقــــــــــــــد كان العراق من الدول السباقة في إصــــدار التشريعات الخاصة بهذه المسألة وعقد الإتفاقيات والمعاهدات في هذا المـجال مع العديد من الدول .

وبناء على ما تقدم آثرنا البحث في موضوع ((رقابة الإدعاء العام على تسليم المجرمين)) مما يتوجب بيان أهمية الموضوع، وهدفه، وخطته وهذا ما سنتناوله تباعا:

أولا: أهمية الموضوع:

يحتل موضوع تسليم المجرمين أهم المحرمين أهم وتجاوز إجرامهم حدود البلد الذي يسكنون بسبب ظهور نماذج من المجرمين المحترفين وتجاوز إجرامهم حدود البلد الذي يسكنون فيه ، وإنتشار عصابات متخصص لها أفرعها في العالم، مما يخرج نطاق تعقب مثل هؤلاء المجرمين من النطاق الداخلي في الدولة، لذا عمدت الدول إلى تبني نهج حديث لمكافحة الإجرام على الصعيد الدولي من أجل ملاحقة ومتابعة تسليم المجرمين ومحاكمتهم وهنا تكمن أهمي الموضوع .

ثانيا : هدف البحث :

إن هدف هذا البحث هو تسليط الضوء علــــى الجــــهود الداخلية والدوليــة في سعيها الـى إيجاد نظام قانوني سليم يعالج مسألة تسليم المجرمين وآليات طلبـــات تسليم المجرمين مـع التركيز بوجه خاص على التشريع العراقي ورصــد دور الإدعاء العام في مراقبة تسليم المجرمين .

ثالثًا: خطة البحث :ـ

سأتناول هذا البحث وفق خطة تتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تحوي أهم النتائج والمقترحات وعلى الوجه الآتى:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم تسليم المجرمين.

المطلب الأول: التعريف بتسليم المجرمين وشروطه.

المطلب الثانى: القواعد العامة في تسليم المجرمين .

المبحث التاني: موانع تسليم المجرمين وآثاره .

المطلب الأول: موانع تسليم المجرمين.

المطلب الثانى: آثار تسليم المجرمين .

المبحث الثالث: الأساس القانوني لرقابة الإدعاء العام على تسليم المجرمين.

المطلب الأول: كيفية تقديم الطلب.

المطلب الثاني: كيفية اصدار قرار التسليم والجهة المختصة بإصداره .

الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة في اصدار قرار التسليم .

الفرع الثاني:السلطة المختصة في اصدار القرار بالموافقة على التسليم أو رفضه.

الخاتمة .

المبحث الأول مفهوم تسليم المجرمين

ان محاولة الجاني التخلص من العقوبة والقصاص كان أحد أسباب ايجاد تنظيهم قانهوني يحول دون إفهيه المجرم من العقاب، ولأجهل ذلك نشط رجال القانون وسعوا جاهدين إلى إيجاد التنظيم القانوني السليم الذي يهدف الى محاسبة المجرم وإنهاسه المظلوم وإعادة حق المجنى عليه، وإذا كان الأمر على درجة من البساطة في المجتمع أو في نطاق القانون الداخلي في الدولة، فإن الأمر على درجة كبيرة من الصعوبة عند هروب الجاني خهارج حدود البلد مما إقتضى الى إيجاد تنظيم قانوني فعال يمكن بواسطته تتبع الجاني ومحاسبته عما اقترفه من إثم، حتى وإن غادر بلده الى دولة أخرى، من خلال تعاون الأسرة الدولية في هذا المجال والخضوع للأعراف والقوانين التي تقضي (تسليم المجرمين) وهذا التوجه على الرغم مما تحيط به من صعوبات وما يخلفه من إشكالات عملية، وما تعترضه من عقبات قانونية، إلا أن هذه المعوقات لم تحول دون إيجاد تنظيم قانوني خاص (بتسليم المجرمين) .

ولغرض الإحاطة بماهية تسليم المجرمين لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبيين نخصص المطلب الثانيي للقواعيد العامة في تسليم المجرمين و العامة في تسليم المجرمين .

المطلب الأول تعريف تسليم المجرمين وشروطه

قيلت عدة تعريفات حول تعريف (تسليم المجرمين) كما أن هناك شـــروط خاصــة يجب أن تتوفر لتسليم المجرمين، عليه سنتناول هذا المطلب في فرعـــين: نخصص الفرع الأول لتعريف تسليم المجرمين ونخصص الفرع الثاني لشروط تسلـــيم المجرمين.

الفرع الأول

تعريف تسليم المجرمين

لغرض اعطاء فكرة واضحة عن تسليم المجرمين لابــــد من استعراض أهم تعريفات شراح القانون التي وضعت لتعريف التسليم، فلم يتفق رجال الفقه القانوني على إعطاء تعريف معين لتسليم المجرمين، والسبب في ذلك يعــود إلى الطبيعة القانونية لهذا النظام وهل هو واجب قانوني أم واجب أدبي ومدى الأخــد به بيـن الدول والقوة الإلزامية التي يستند اليها فهناك عدة تعاريف أوردها شراح الـانون الجنائي، فقد عـرف بإنه: عمل تقــوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه فــي جريمــة بتسليمه الى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه)().

كما عرفه آخر بأنه: (قيام احدى الدول بتسليم شخص موجود في اقليمها الى دولة أخرى تطالب بتسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها أو لتنفيذ عقوبة عن حكم صدر عليه من احدى محاكمها) (٢).

وهناك من عرفه بأنه : (أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بم وجبه دولة ما بتسليم شخص يقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريم أن انتها عليه مراكمها أو لتنفذ فيه حكما صادراً عليه من احدى محاكمها) (٣).

^{·----}

⁽۱) د. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، ١٩٣٢، ج٢، ص٩٧ .

⁽٢) د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ج١، ص١١٠٠

⁽٣) د.سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحــــات القــــانون الجنائي،دار الشؤون الثقافية العامة، ج٢، ص٣٣٨ بغداد، ٢٠٠٢ .

من خلال التعريفات المذكورة يبدو أن التعريف الأخير كان أكثر دقة وشمـــولا لتـــحديد معنى تسليم المجرمين ونفهم مما تقدم من التعريفات الوارد ذكرها بأن تسليـــم المجرمــين يقوم على ركيزتين أساسيتين هما:

۱ - أن يكون هناك طلب من الدولة طالبة التسليم لتقوم بمحاكمته أو لتنفيذ حـــكم أصـــدرته عليه محاكمها عن جريمة تقع ضمن إختصاص قانونها العــــقابي سواء كانت الجريمة وقعت داخل إقليمها أم خارجه من دولة أخرى يكون المتهم، والمحكوم عليه موجودا داخل أراضيها .

٢ – أن تتخذ الدولة الأخرى المطلوب منهـــــا التسليم الإجراءات القانونية الواجبة كالقـــبض أو التوقيف بحق المطلوب منه تسليمه وفق القـواعد القانونية المنصوص عليها في تشريعها أو فــــي الإتفاقيات المعقودة بين الدولتين ثم تقوم من بعـــد ذلك بإصدار القرار اللازم بشأن تسليمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه إذا توافرت الشـروط القانوني .

الفرع الثاني شروط التسلــــيم

يتضح مما تقدم انه لكي يكون هناك طلب تسليم وجب أن تكون هناك جريــــمة مرتكبة وأن من ارتكبها فر من البلد الذي أرتكبت الجريمة فيه، وأن تكون هذه الجريمـــة معاقبـــا عليها بمقتضى قانون الدولة طالبة التسليم، وحيث أن تسليم المجرميـــن هو مظهر من مــظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة يسعى الى عدم افلات مرتكبيـها من العقاب لذلك دعت الحاجة إلى وضع أسس وشروط تنظم بموجبها قبـــول طلبات التسليم وتلتزم الأطراف المتعاقدة فيمــا بينها على إحترامها وتطـــبيقها عند تقديم طلباتها أو عند نظرها في الطلب المقدم اليــها .

إشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعـــدل في المـادة (٣٥٧) أن يكون المطلوب تسليمه:

- (۱)- متهما بإرتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم، أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن أو الحبسس مدة لاتقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد.
- (٢)- أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم، بالحبـــس مدة لاتقل عــــن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد .

اذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم عنها، فإن طلب التسليم يعد صحيحا اذا توافرت الشروط في إحداها (۱)، ويجب أن لا تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد سقطت بالتقادم، ولذلك عمدت بعض الإتفاقيات الدولية على إستثناء بعض الجرائم الدولية الخطيرة من نطاق التقادم مثل الأتفاقية الدولية بعدم تقادم جرائصم حرب، والجرائم ضدد الإنسانية والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٨ م، حيث نصصت مادتها الأولى على أنه: (لايسري التقادم على الجرائم التالية دون النظر لتاريخ إرتكابها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن السلم أو في زمن الحصرب، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية والدولية)(٢).

إن شروط استرداد المجرمين هي: (٦).

أولا : أن يكون التجريم مزدوجا، ومعنى هذا الشرط أن يكون الفعل موضوع الإسترداد مجرماً في قانون الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم .

.www.fkir.com

⁽۱)-القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة النهضة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٢٩ .

⁽٢)-قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة ذي الرقم ٢٣٩١ (د-٢٣) والصادر في عام ١٩٦٨ م .

⁽٣)-عبود السراج، استرداد المجرمين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والأقتصادية، المجلد الثاني، الموسوعة العربية، دمشق سوريا، ٢٠٠٦ متاح على الموقع الألكتروني

ثانيا : أن تكون الجريمة على قدر معين من الأهمية، والمعيار المتــــبع في أكثر التشريعات العربية والأجنبية لتحديد أهمية الجريمة وخطورتها تكمـن في نوع العقوبة ومقدارها .

ثالثا : ألا تكون الجريمة مما يحظر التسليم فيها قانونا أو عرفا، وتحظر أكثر الدول تسليم الجانى من أجل بعض الجرائم ،كالجرائم السياسية والجرائم العسكرية .

رابعا : أن يكون الأختصاص القضائي منعقدا للدولة، طالبة الإسترداد، أي بمعنى أن الدولية الطالبة هي صاحبة الحق، قبل غيرها من الدول في ملاحقة الشخص المطلوب إسترداده ومحاكمته وإنزال العقاب المستحق به وبخلاف ذلك فإن طلب الإسترداد يفقد مسوغه ومعناه .

خامسا : ألا يكون الإختصاص القضائي منعقدا للدولة المطلوب منها التسليم، إذ يحق للـــدولة المطلوب منها التسليم، إذ يحق للبريمة المطلوب منها التسليم أن ترفض طلب الإسترداد إذا كان محاكمها مختصصة بالنظر في الجريمة موضوع التسليم، إختصاصا ً اقليميا ً أو عينــيا ً أو شخصيا ً وهذا ما ورد في مسائل الإختصاص في قانون العقوبات العـــراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل في المـــواد من (١٢-١٠) منه .

سادسا: ألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بأحد أسباب السقوط ، كالتـــقادم أو العفو العــام أو العفو العــام

سابعا: ألا يكون قد صدر حكما قضائيا باتا على المتهم بالجريمة المطلوب التسسيم عنها، لكن يبقى أمام الدولة طالبة الإسترداد أن تعدل طلبها وتطلب الإسترداد لتنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه في سجونها وإن خطة الكومنولث للتسليم عام ١٩٦٦ م حظرت التسليم بالنسبة للهاربيت من جرائم سياسية أو من جرائم تمس العرق أو الديسين أو الجنسية، أو الآراء السياسية وأخذت الخطة بمبادىء الخصوصية (مبدأ تخصيص التسليم) والتجريم المستزدوج (مبدأ الجريمة المزدوجة) وأعطت دول الكومنولث حريسة رفض أو قبول التسليم رعاياها، واشترطت لقبول طلبات التسليم أن تكون مدة عقوبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم سنة فأكثر على الأقل(١).

⁽١)- خطة الكومنولث لتسليم المجرمين، لندن، ١٩٦٦ .

المطلب الثاني القواعد العامة لتسليم المجرمين

يقتضي لدراسة القواعد العامة لتسليم المجرمين، أن نتطرق أولاً الى الغرض من التسليم، ونتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب ومن ثم نتناول مصادر أحكــــام التسليم في الفرع الثانى .

الفرع الأول الغرض من تسليم المجرمين

من المبادىء المسلم بها عالميا في القانون الدولي، أن سلطة الدولة تنتهي مع نهاي حدودها السياسية، وعلى ذلك فاذا أرتكب أحد الجناة جريمة في دولة ما، ثــــم تمـــكن من الهرب الى دولة أخــرى، فأن الدولة الأخيرة لن تســـتطيع محاكمته عن جريمة لم تقع في اقليمها والجاني فيها لا يتمتع بجنسيتها، وفي نفس الوقت لن تمـتد سلطات دولة الجـاني إلى دولة الملجأ، لمعاقبة الجاني الهارب اليها مما لا يكون معــه لدولة الجاني، سوى طلب المساعــدة من سلطات دولة الملجأ في تسليم الهارب اليها (١). إن هذا التسليم يعد شــكلاً هاما وضرورياً من أشكال التعاون الدولي المشترك في مجال قمع المجرمين، بصفة عامة ومجرمي الإرهاب الدولي بصفة خاصة (١). وتسليم المجرمين إجراء تقبل بمقتضاه دولة تسمى (المطلوبة) بأن تسـلم لدولة أخرى تسمى (الطالبــة) شخصا موجودا فوق إقليمها الخاصع لسيادتها وذلك لمحاكمتـه أو تنفيذ العقـاب عليـه.

⁽۱) د- زهير الزبيدي-الإختصاص الجنائي للدولة ط١،مطبعة المعارف ١٩٨٠-ص٢١و د-السعيدمصطفى السعيد-الاحكام العامةفي قانون العقوبات-المطبعة العالمية-القاهرة ،ط٢ -١٩٥٢ ص١١٤٠

⁽٢)د-منتصر سعيد حمودة -الإرهاب الدولي -ط١-دارالفكر الجامعي-الاسكندرية-٢٠٠٦م-ص٣٤٠٠

ومن أهم المزايا التي يتسم بها مبدأ تسليم المجرمين هي:

- (١) ضمان عـــــدم إفلات المــــدم
- (٢)ضمان إمتداد العدالة الى كل من تسول له نفسه النيل من حقوق وأمن المجتمعات البشرية، في مكان في العالم .
- (٣)الحفاظ على روح التضامن بين الدول والحد من إنتشار الجريمـة وأهوالها في ربوع العـالم .

فلو تأملنا هذه المزايا مليا نجد أن الغاية من مبدأ التسليم هو لغرض تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، اذ يسمح بملاحقة أي مجرم وعدم تمكنه منالإفلات من العقوبة، أيا كان نوع الجريمة ووضعها، الشيء الذي سيؤول إلى تكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب، دون النظر الى جنسية المجرم، وجنسية الضحية، ومكان إرتكابه، وهو ما أصطلح على تسميته ب(الإختصاص العالمي).

إن أساس عقاب المجرم على أرض الدولة التي هرب اليها، أو وجـــد فيها، لا لأنه أضر ببلد أو بآخر، ولكن لأنه أضر بالإنسانية جمــعاء فهو يخضع للإختصاص القضائي لكـــل المحاكم .

فالجريمة الدولية هي كل إعتداء يمس سلامة القيم العالمية، والمصالح المشتركة للإنسانية جمعاء، وبات من الطبيعي أن تتضمن جل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمادة الجزائي مبدأ أما التسليم وأما العقاب)(١). فضلا عن إختصاص الدولة الجزائي .

نخلص مما تقدم أن الغرض من تسليم المجرمين، هو التعاون الدولي لمكافح الجريمة، وتطبيق مبدأ اما التسليم أو المحاكمة، وتكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب والحد من استغلال السياسي، وتفعيل مبدأ المعاملة بالمثل عن طريق تطبيق نظام تسليم المجرمين، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وأخيرا عدم إعتماد مبدأ التقادم المسقط في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائ المرتكبة ضد الإنسانية .

⁽١) - تطبيق القانون الجزائي في المكان -الموسوعة الحرة جوريسبيديا- <u>Ar.jurispedia.org</u>

الفرع الثاني مصــادر أحكام التســـليم

إن نظام تسليم المجرمين هو إجراء يقتضيه تنظيم علاقات الدول من ناحية معينةعلى الرغم من كونه من المبادىء المسلم بها عند كافة الدول الحديثة، فإنه مازال من حيث أحكامه وقواعده وآثاره لايجمعه قانون موحد عام، تقبله الدول جميعا وتلتزم به، بل هو يخضع بصفة أصلية إلى ما تقضي به المعاهدات المعقودة في هذا الشأن بين الـــدول .

وقد عقد العراق معاهدات في هذا الشأن مع دول كثيرة، كجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وتركيا وانكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، ونظمت الجامعة العربية علم ١٩٥٣ إتفاقية لتسليم المجرميان، ودعت الدول العربية للإنضمام إليها بالمصادقة عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ م . قد نظمت بعض الدول مسألة تسليم المجرمين بتشريع داخلي سنته لهذا الغرض وقد سلكت هذا الطريق كل من فرنسا وايطاليا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وإنكال العراق(١) .

عند إنعدام المعاهدات بين الدول، وإنعدام التشريع الداخلي المــــنظم لهذه المسألة فعنـد ذلك نجد كثيراً ما تقبل الدول العمل بنظام التسليم طبقاً لما أستقر عليه العـــرف الدولي، في هذا الشأن مــــع إشتراط المعاملة بالمثل، بل قد تقبــل بعض الدول ذلك دون هذا الشرط، والراجح أن التسليم لا يكون واجبا على الدولة، إلا اذا إرتبطت مع الدولة طالبة التسليم بمعاهــدة توجب ذلك (٢).

تختلف الدول في الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهـدة، فالدول الأوروبية وبعض الدول الأخرى، لاتمانع من التسليم في هذه الحالة على أساس (المعاملة بالمثل) بينما لاتسمح

⁽۱) القانون رقم ۲۱ لسنة ۱۹۲۳ المسمى بقانون اعادة المجرمين - احتوى على الأحكام واجبة الأتباع بشــــأن هذه المسألة في العراق .

⁽٢) د.علي حسين خلف، د.سلطان الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٢م-ص١٢٢ وما بعدها.

الدول الأنكلوسكسونية وبعض الدول الأخرى بالتسليم في حــالة عدم وجود معاهدة (١)، ويقــوم نظام تسليم المجرمين، على عــدة أسس أهمها: (٢).

١ - دول لاتلتزم بالتسليم، الا اذا كان بناء على معاهدات دولية ثنائية او مـــشتركة أو عـــلى
 أساس المعاملة بالمثل.

٢ - لايوجد في القانون الدولي ما يجبر الدول على تسليم مواطنيها، ولكن يجوز ذلك، إذا تم هـذا
 التسليم برضا وقبول الدولة .

٣ - حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهذا المبدأ من أهم المبادىء التي تحكم نظام تسليم المجرمين .

٤ - حق دولة الملجأ في تسليم الهارب إليها، للدولة صاحبة الحـــــق في عقابه تأسيساً على
 حقها في منع وإبعاد المشتبه فيهم من أراضيها .

تأسيساً على ماتقدم، فإن جامعة الدول العربية حرصت ومنذ إنشاءها على تعزيز التعاون القانوني والقضائي بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العصدالة الجنائية، وتنسسيق سياستها الجنائية، وقد أرست لهذا الغرض آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون .

كما يجري إعداد مشاريع إتفاقيات عربية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبـــر الوطنية، وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال (٣).

⁽۱) د. سالم الأجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه-جامعة عين شمس، مصر-١٩٩٧، ص٤٣٦ .

⁽٢)د.منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص ٤٣١ .

⁽٣) محمد رضوان، المستشار القانوني للأمين العام للجامعة العربيــــة، محاضرة القيت في المؤتمر العالمي لنواب العموم، قطر،٢٠٠٢ .

لذا فإنه على هذا الأساس نجد أن مصادر أحكام تسليم المجرمين تنقسم الى أربعة أقسام: - أولاً: المعاهدات والإتفاقيات بين الدول، وهي تنقسم الى ثلاثة انواع .

١- اتفاقيات التسليم الثنائية وهي تتم بين دولتين وفقا للشروط والضوابط الموضوعة من قبلهما

٢ - إتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف: وهي إتفاقيات يكون أطرافها عدة دول.

٣ – الإتفاقيات الدولية: وهي إتفاقيات دولية تتضمن أحكام متصلة بتسليم المجرمين
 دون أن تكون بحد ذاتها إتفاقيات تسليم المجرمين

ثانيا تا القوانين الداخلية التي تنظم تسليم المجرمين .

ثالثاً "العرف الدولي الذي يطبق في حالة عدم وجود إتفاقيات أو قوانين داخلية. وابعاً معاملة بالمثل.

المبحث الثاني موانع تسليم المجرمين وآثاره

إن تسليم المجرمين ما زال مثار جدل ونقاش قانوني حاد بين الدول لما يثيره من إشكالات عملية تلقي بظلالها على إجراءات التسليم من الناحية القانونية فقد يعترض تسليم المجرمين موانع قانونية تحول دون تسليم المجرمين قد تعود إلى طبيعة الجريمة، أو إلى شخصية المطلوب تسليمه كما أن تسليم المجرمين ينتج آثار قانونية لابد من التصدي لها لغرض إيضاحها وبيانها .

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لموانع التسليم ونخصص المطلب الثانى لآثار تسليم المجرمين .

المطلب الأول موانع تسليم المجرمين

لتعلق موانع التسليم في شق منها بطبيعة الجريمة وفي شخصية المطلوب تسليمه في الشــــق الآخر، عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول للجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها، ونخصص الفرع الثاني الى الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم .

الفرع الأول الجرائم التي لايجوز التسليم من أجلها

المتعارف عليه وفق المعاهدات أن المجرم الهارب لايسلم، إذا كانت الجريــــمة تدخل ضمن نطاق الجنح والجنايات السياسية، وخصوصا إذا أثبت المجرم أن الطلـب بتسليمه إنما قدم لغرض محاكمته أو معاقبته عـن جناية أو جنحة ذات صفة سياسية(١) .

ولغرض الإحاطة بالجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها، نجملها على الوجــــه الآتي:١ - الجرائم السياسية (٢)، والجرائم العسكريـــة البحتة، والسبب يعود في عدم تسلـــيم مرتكبي الجرائم السياسية هو لإنها مــن المبادىء التي نصت عليه القوانين الداخلية والدساتير .
٢- الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين، ويشترط لأجل تسلـيم المجرم أن يكون ما أقترفه معاقبا عليه في قانوني الدولتين.

⁽١) المادة (٧) من معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا لعــــــام ١٩٣٢م .

⁽٢) الجريمة السياسية هي (الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية) وهذا هو التعريف الذي جاء به قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ٢١ منه .

وقد إستثنى قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١وتعديلاته في المادة (٣٥٨) منه الجرائم التالية من التسليم وهي: -

١ - إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية، وفق____ المقوانين
 العراقية .

٢ – إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية رغم وقوعــها في الخارج .

٣ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة، داخل العراق، عـــــن نفس الجريمة وكان قد صدر فيها حكم بإدانته أو براءته، أو قرار بالإفراج عنه مــن محكمة عراقــية، أو من قاضي التحقيق، أو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت، وفــقا لأحــــكام القانون العراقي، أو قانون الدولة طالبة التسليم .

٤ - إذا كان الشخص المطلوب عراقى الجنسية .

وإن تحديد طبيعة الجرائم التي تخضع لنطاق التسليم يعد في غاية الأهمية كونه يحدد ما إذا كان يجوز التسليم أو لا، فطبيعة تلك الجرائم هي الدعائم التي تقوم عليها شروط التسليم بصفة أساسية وتتبع الدول في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها ثلاثة أساليب كالآتي:

أولاً: - أسلوب الحصر (نهج القائمة): ويعتمد هذا الأسلوب عــــلى إدراج مجموعة الجرائــم على سبيل الحصر (قتل، نهب، سرقة، غسيل الأموال، الإرهـــاب) في قائمة تلحق بالإتفاقيــة، لتكون هذه الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى، هي التي يتم التسليم من أجلها.

ثانياً: - أسلوب جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة: ويعد هذا الأسلوب، الأكثر شيوعا في تحديد الجرائم، التي يجوز التسليم فيها، وهو يعني أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية، أو في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف الحدد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن التسليم لأجلها، ويعد التشريع العماني، من التشريعات التي اعتمدت هذا الأسلوب.

ثالثا: النظام المختلط: وهو من الأساليب الشائعة، أيضــــا في تحــديد الجرائــم التي يجوز التسليم فيها، وهو يحقق فائدتين، من جــهة يضمن درجة معينة من جسامــة الجريمــة المعاقب عليها في البلدين، ويتم التسليم وفقا لها ومـن جــهة أخرى يضمن خضوع جرائم محــدة تمثل خطرا على الدول الأطراف للتسليم، دون النظر لدرجـــة جسامتها في العقوبة المقررة لها .

هناك من يخلط بين مفهومي الإرهاب والجريمة السياسية، وهو خــلط أسهم في تعقيد الكثير من قضايا تسليم المجرمين على الصعيد الدولي، فقد حــدث مراراً، أن طالبت مصر من بعـــض الدول العربية، تسليمــــها بعض الأشخاص، المتهمين بإرتكاب جرائم إرهابية ورفضت هذه الطلبات، بمقولة أن ما أعتــــبرته السلطات المصرية جرائم إرهابية، ليست فـــي الواقع سوى جرائم سياسيـة، والمبدأ هو حــــظر التسليم عـن الجرائم السياسية، وفقا لمـا نصـت عليه الإتفاقـــيات الدولية، والتـــسشريعات الوطنيــة، وما إستقرعليه العرف الدولي، سرعان ما تغيرت هذه النظرة، عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فالذي كانت تعتبره معظم الدول العربية من قبيل الجرائم السياسيــة، التي يمتنع فيهــــا التسليــم، أصبحت ترى فيه جرائم إرهابية، ويجوز بــل يجب تسليم المتهمين بإرتكابها(١).

⁽۱) د -سليمان عبدالمنعم: العربي الحائر بيـــــن العنف والعنف الآخر، جريدة الأهرام، العـــــدد ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ م.

الفرع الثاني الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم

هناك بعض الإستثناءات لفئة من الأشخاص، بسبب صفة خاصة بهم لايجوز تسليمهم، فيما إذا طلبوا من الدولة التي لجئوا إليها، وهؤلاء الأشخاص هم: -

١ - رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، حيث لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم رعاياها، فيما اذا طلب منها تسليمهم، وهذا المبدأ جرى إتباعه لدى غالبية الدول، ونصبت عليها المعاهدات المبرمة بهذا الصدد، فضلا عليما التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين .

٢ - الأجانب الخاضعون بالنسبة للجـــريمة المـطلوب التسليم من أجلها لقضاء الدولة المــطلوب منها التسليم، أن تسلم من يخضع من الأجانب بالنسبــة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها لقضائها (١).

٣ - المتمتعون بالإعفاء القضائي، كرؤساء الـــدول والمعتمدون السياسيون، ومن في حكمهم، فلا يجوز تسليمهم، إذا ما أرتكب أحدهم في إقليم دولة لا يخضع لقضائها، ثم لجأ الى دولـــة أخرى فطالبته الدولة الأولى من الثانية، لأن محاكمته فيها غير جائزة.

٤ – الأرقاء الهاربين: اذ لايجوز تسليم الرقيق الهارب، سواء كان قيد هرب إسترداداً لحريته، أو تخلصاً من المسؤولية عن جريمية أرتكبها بوصفه رقيق، للخلاص مين الرق، وهو مبيداً تقليدي تبرره عوامل الإنسانية والحماية نحو الرقيق، أما الجرائم الأخرى العادية، فيجيوز تسليمهم من أجلها، بشرط أن تضمن لهم حريتهم(٢).

وهناك من المعارضين لمبدأ عدم تسليم المواطنين، فمنذ عام ١٨٨٠م دعا مجمع القانون الدولي المنعقد في أوكسفورد، دول العالم الى قبول مبدأ تسليم الرعايا مستندا الى أن محاكمـــة الجاني في مكان الجريمة، أو في الدولـــــة التي وقع الأعتــــداء علــــــى

⁽١) المعاهدة العراقية المصرية لتسليم المجرمين لعام ١٩٣١ المادة (٤) و (٧) .

⁽۲) د.على حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق ص ٣٠٠.

أمنها، أجدى لحسن سير العدالة، ولمكافحة الجريمة، وقد أقر هذا الإتجاه الفقيه الحديث، وأكثر المؤتمرات الدولية، ومعاهدة القانون الدولي والجزائي، ولكن مع ذلك ظل الأخذ به محددا، ومين الدول التي تقبل اليوم بتسليم مواطنيها إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، وتشترط الأولى والثانية ألا يتم التسليم إلا تطبيقاً لأحكام إتفاقية دولية (١).

نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، أن تسليم المواطنين واللاجئيين السياسيين محظور (٢)، وكذلك نجد أن الدستور العراقي الدائم هو الآخر يحظر تسليم العراقي إلى الجهوا اللاجيء والسلطات الأجنبية، كما أن حق اللجوء السياسي الى العراق، نظم بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجيء السياسي الى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه (٣).

وهناك إتفاقيات أوروبية، تشكل في مجـــموعها منظومة متكاملة لمكافحة الإرهاب سواء ما يتعلق بتسليم المجرمين أم التعاون الأمـــني والقضائي، أو تنــنفي عن الأحكام الجزائية، ونقل المحكوم عليهم، ويلاحظ أن إتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية تنفي عن الإرهاب الصفة السياسية، وتقبل إمكانية تسليم المواطنين المتهمين الى دولـــة أوروبية أخرى طرف في الإتفاقية (٤).

إن المعاهدات والقوانين لم تتفق على ما إذا كان يجوز تسليم المتهم الذي يتجنس بجنسية الدولة اللاجىء إليها أو لايجوز تسليمه فإن بعض المعاهدات لا تعتد بتغير الجنسية الحاصل بعد ارتكاب الجريمة، مثل (معاهدة انكلترا مع البرازيل لعام١٨٧٢م) و (انكلترا مع فرنسا لعام ١٨٧٦م)، لكن القوانين الجنائية في المانيا وبلجيكا، تقضي بأن تغيير الجنسية يمنع التسليم مطلقا(ه).

⁽١) مجمع القانون الدولى، أكسف ورد ، ١٨٨٠ .

⁽٢) المادة (٣٨) من دستور الأمارات العربية المتحدة، دبي، ١٩٧١ م .

⁽٣) الفقرة أولا وثانيا من المادة ٢١ من دستور العراق الدائم / ٢٠٠٥ م .

⁽٤) اتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية لعــــــــــــــــــــــم ١٩٦٦ م .

⁽٥) علي ماهر، القانون الدولي العام، تسليم المجرمين، مطبعة الأعتماد، مصر ١٩٢٣م، ١٩٢٤م، ص٣٤٦ .

وقضت محكمة جنايات كركوك في قرار لــها جاء فيه ((بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ ورد إلى هـــذه المحكمة كتاب مجلس قضاء الأعلى / الإدعاء العام /شعبة المـــتفرقة المرقم ٦٦/س/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٩/٥ والذي حصلت بموجبه موافــــقة الســـيد رئيس مجلس القضاء الأعلى على تسمية محكمة جنايات كركـــوك للنظر في تسليم كل من (ع.أ.د) و (ع.ح.أ) كونهما مطلوبين من قبل السلطات القضائية الــتركية عن جريمــة قتل وبسلاح حاد ومرفقة ملف الإسترداد الخــاص بالمتهمين الصادر مـــن الجمهورية التركية /بيه أوغلو/ رئاسة النيابة العامة الجمهورية رقـم الأساس ٢٠٠١/٢٠٠٥ في ٢/٦/١٠١٤ اسطنبول تركيا /أدنة ٢٠٠٩/٦/١٩ الموجه الى الجهات القضائية المختصة في جمهورية العراق والذي يطلب فيـــه إعادة المتهميــن كل من (ع.أ) و (ع.ح.أ) إلى السلطات القضائية المختصة في الجمهورية التركية ولدى التدقيق تبين أن المتهمين المذكورين قد جرى أخبار عنهما بعد عودتهـما إلى العراق من قبـل مخبر سري وتم القبض عليهما وجرى التحقيق معهما من قبل محكمة تحقيق كركوك وتبين أن المتهم (ع.أ)من مواليد ١٩٨٤ أما المتهم الثاني (ع.ح.أ) من مواليد ١٩٩٤ وكان حدثا بتاريخ إرتكاب الجريمة وقد تم تفريق أوراق تحقيقية خاصة به وأحيلت الى محكمة تحقيق الأحداث في كركوك وتم إتخاذ الإجراءات القانونية الأصوليــة بحق المتهمين وتم تبليغ ممثل الجمهورية التركية للحضور أمام هذه المحكمة بعد أن عين موعدا لنظر الملف وفي اليوم المـعين تشكلت المحكمة برئاسة القاضي (ع ح خ) وعضوية القاضيين كل من (ي ع ح) و (ا خ ث) وبور المدعى العام القاضى (ط د ع) وحضر ممثل الجمهورية التـــركية (م م ص) وأحضر المتهمين كل من(ع.أ)و(ع.ح.أ)وحضر وكيلاهما المحاميان (ي أ ع)و(ي أ ح) وبوشر بنظر ملف الإسترداد حضوريا وعلنا دونت المحكمة إفادة ممثل الجمهورية التركية بعد أن تلت ملف الإســـترداد الوارد من السلطات القضائية التركية ثم دونت إفادات المتــهمين وإستمعت المحكمة إلى مطالعة السيد المدعى العام وإلى لائحة دفاع وكيلا المتهمين ودونـــت المحكمة آخر أقوال المتــهمين وأفهم ختام نظر الملف وأصدرت المحكمة قرارها الآتي: ((لـدى التدقيق والمداولة وجد أن السلطات القضائية التركية طلبت اعادة المتهمين كل من (ع.أ.د) و (ع.ح.أ) لإجراء التحقيق معهما عن حادث قــــتل المجنى عليها (ل.م) مغربيـة الجنسية وتـــسكن الجمهورية التركية / مدينة إسطنبول حيث وجدت جثتها مخفية داخل الشقة التي كان يسكنها المتهمين وبعد مغادرتهما الشقة وقد جـــرى التحقيق من قبل السلطات القضائية التركية وصدر أمر القبض على المتهمين وفــــق المادة ١/٨١ من قانون العقوبات التركى وبعد التحــقيق تبين أن المتهمين قــد غادرا

أراضي الجمهورية التركية عائدين الى العراق وبعد عودتهما قــام مخبر سري بالإخبار عن إرتكابهما جريمة قتــل في مدينة إسطنبول / الجمهورية التركية وتم القبض على المتهمين وجرى التحقيق معهما وقد أنكر المتهم (ع.أ) إرتكابه جريمة قتل المجنى عليها (ل.م) (مغربية الجنسية) فيما أقر أنه يعرفها وعلى علاقة معها وأنها تتردد على شقته التى يسكنها وأن لديه__ نسخة من مفاتيح الشقة وأفاد الم_تهم الآخ_ر (ع.ح.أ) أنه يسكن مع عــمه المتهم (ع.أ) في شقة داخل مدينة إسطنبول التركية وأنه سافر لغرض العمل وأنه يعصرف المجنى عليها وأنصلها تحضر بأستمرار الى الشقة وقد ارتبط عمه بعلاقة غرامية معها وهناك إتفاق على الزواج الا أن المجنى عليها كانت تتناول المشروبات المسكرة والحبوب وطلب منها المتهم (ع.أ) تـــرك تناول المشـــروبات والحبوب كشرط للزواج وفى يوم الحادث طلب منه عمه المتهم (ع.أ) أخـذ أغراضـه والتوجه الى المحل الذي يعمل فيه وأنه سيلحق به وفعلاً و بعد فترة زمنية حوالى الساعة أو أكثر حضر عمه المتهم (ع.أ) وتوجها إلى الجمهورية العراقية وقد ابلغه عمه بعد دخولهما الأراضي العراقية أنه قام بقتل المجنى علي العراقية (ل.م) المغـربية وأنه لم يشارك ولم يحضر الحادث ولما تقدم وحيث ثبت للمحكمة أن المتهمين هما عراقيين الجنسية وأن محل سكناهما الدائم جمهورية العراق وأنهما مقيمان في الجمهورية التركية /مدينة إسطنبول لغرض العمل وحيث جرى إخــــبار عن الجريمة المرتكبة من قبلهما من قبل السلطات التحقيقية العراقية (محكمة تحقيق كركوك و محكمة تحقيق أحداث كركوك) وأن التحقيق لايزال مستمر عن حادث قتــل المتهمين للمجنى عليها (ل م) مغربية الجنسية داخل الشقة التي كان يسكـــنها المتهمين في مدينة إسطنبول /الجمهورية التركية وقد جرى التحقيق وفق أحكام المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ولما تقدم قررت المحكمة ما يأتى :-

١ - رد طلب تسليم المتهمين كل من (ع.أ) و (ع.ح.أ) إلى السلطات القضائيــة في الجمهورية التركية بناء على ملف الإسـترداد الوارد برقــم أساس ٢٢٥/٢٠٠٥ فــــى

٢٠١١/٦/١٤ إستناداً على أحكام المادة ٣٥٨ الفقرات ٢و٣و٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل .

٢ - إشعار رئاسة مجلس القضاء الأعلى ورئاسة الإدعاء العام بقرار المحكمة أعله .
 ٣ - تعاد الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الحدث (ع.ح.أ) إلى محكمة تحقيق الأحداث في كركوك مع المتهم لإكمال التحقيق معه ثم إتخاذ القرار المناسب .
 ٤ - تعاد الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ع.أ) إلى محكمة تحقيق كركوك مع المتهم لإكمال التحقيق فيها ومن ثم إتخاذ القرار المناسب .

صدر القرار بالإتفاق إستناداً الى أحكام المادة ٣٥٨ الفقرات ٢و٣و٤ والمادة ٣٦٢ الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة حضورياً في ١٠ /٢/١٢/٢ (١) .

العضو العضو الرئيس

⁽۱) - قرار رقم ۱/ملف استرداد /۲۰۱۱ في ۲۰۱۲ الصادر من محكمة جنايات كركوك، غير منشور .

المطلب الثاني آثار تسليم المجرمين

لغرض دراسة آثار التسليم يقتضي أن نتعرض إلى مبدأ تخصيص التسليم ثم نتناول مبدأ الجريمة المرزدوجة، ولذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول، مبدأ تخصيص التسليم، بينملل نفرد الفرع الثاني لبيان مبدأ الجريمة المزدوجات

الفرع الأول مبدأ خصيص التسليم

يتركز تخصيص التسليم على المبدأ القائل بأن التسليم يقت على الجريمة الـتي حصل من أجلها التسليم، أي لايجوز للدولة التي تسلمت المجرم أن تحاكمه أو تنفذ فيه عقوبة، الا عن الجريمة التي سلم من أجلها، أما غيرها من الجرائم الأخرى التي إرتكبها قبل تسلمه، ولم يشملها طلب التسليم فإنه يعد بالنسبة لها و كأنه غائب عن اقليم الدولة التي تسلمته، وبالتالي ليس لها أن تحاكمه عنها، إلا بصحد إتفاق جديد مع الدولة التي سلمته أو إتاحة الفرصة له بالخروج من أرض الدولة المسلم إليها، وقد حددت المادة ١٤ من الإتفاقية المعصوما وما (١).

(۱) – الحكمة من قصر أثر التسليم على الجريمة التي حصل من أجلها هي الأحتياط، لما قد يحدث من التحايل على التسليم في جريمة مما لايجوز فيها التسليم تحت ستار طلب تسليم عن جريمة أخرى، وقد أخذ العراق بهذا المبدأ حيث نصت عليه المعاهدة العراقية-المصرية في المادة ٣ بقولها :-(لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه الا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها ، أو عن الأفعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ، ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم، فاذا حكم ببراءته عن تلك التهم فيجب أن لايقبض عليه أو يحاكم عن أية جريمة أخرى، الا اذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم اليه ، أو اذا كان قد أتيحت له أو لا فرصة وتسهيلات معقولة لأجل العودة الى القطر الذي سلمه ، فلم يستفد مصنها والغرض الأساسي من مبدأ التخصيص هو الحيلولة دون لجوء الدولة المطالبة الى التحاييل واضفاء ظروف معينة مرتبطة بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد تحصيص ول دون التسليم اذا عرفتها الدولة المطوب اليها، نقلا عن د-سامي جاد عبدالرحمن واصل -ارهاب الدولة في اطار القانون الدولى العام -منشأة المعارف الأسكندرية، ص ۱۳۲۷

وتضمنت أغلب الإتفاقيات الدول____ية الخاصة بتسليم المجرمين، بعض الإستثناءات لمبدأ التخصيص، حيث أجازت ملاحقة الشخص، أو معاقبته عن جرائم إرتكبها قصيبل التسليم في حالتين(١).

أولهما :- إذا كان هذا الشخص قد أتيحت له حرية و وسيلة الخروج من إقــليم الدولة المـــسلم اليها، ولم يغادره خلال ثلاثين يوما، بعد الإفراج النهائي عنه وعاد إلــــيه بإختياره .

ثانيهما :-إذا وافقت الدولة التي سلمته على ذلك، بشرط الحصول على موافقتها، وفقا للإجــراءات المتبعة في طلبات التسليم .

هذا وقد اختلفت الآراء حول الأثر القانوني لموافقة الشخص المطلوب على محاكمته عن الجرائم التي إرتكبها قبل التسليم ولم ترد في طلب التسليم، حيث ذهــــب بعضهم الى عـــدم جواز محاكمته إلا عن الجرائم التي سلم من أجلها فقط وموافقته على خلاف ذلك لاتنتج أي أثر قانوني، بينما ذهب بعضهم الى أنه متى وافق المتهم على محاكمته عن كافة الجرائم المنسوبة اليه، فإن تلك الموافقة تنتج أثرها عـلى الفور، ويجوز للدولة طالبة التسليم، أن تشرع في محاكمته عن كل الجرائم التي إرتكبها قبل التسليم بما فيها الجرائم السياسية، ولكن الإتجاء الـخالب ذهب الى أن موافقة الشخص المطلوب على محاكمته عن جرائم غير واردة في طلب التسليم لا تعـــــطي السياسية التسليم ين الدولة المسلم لها الحق في محاكمتـــــه عن تلك الجرائم إلا اذا حصـــلت موافقة الدولة التي سلمته، حيث إستندوا في ذلك الى أن التسليم عقد بين دولتين لا علاقة له بإرادة الشخص المطلوب، ومن ثم فليس له ولا من حقه تعديل ما إستــقرت عليه إرادة الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم (٢).

⁽۱) د.عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ط۱، دار النهضة العربية، القاهـــــرة ١٩٩١م ص٩٣٠ .

⁽۲) – د -ايهاب محمد يوسف – اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحـــة الأرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية – رسالة دكتوراه – مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشــــرطة – القاهرة – 7.00 م – ص 7.00 م .

إذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة يكون الترجيح بينهما حسبب ظروف الجريمية وخطورتها (۱)، ويمكن للدولة المطلوب منها التسسليم إذا كان تشريعها يجيز ذلك أن تسمح بالتسليم المبسط شريطة أن يعلن الشرخص المطلوب تسليمه موافقته، وتعفى السلطات طالبة التسليم من القيام بالإجراءات المنصوص عليسها في المادة (٦) من الإتفاقية (طلب التسليم والوثائق المطلوب) بعد الموافقة المكتسوبة للشخص المطلوب (۲) .

نخلص من كل ما تقدم أنه ينتج عن تسليم المجرمين والهاربين، بعيض الآثار ومنها عدم جواز معاقبة المجرم المسلم الا عن الجريمة التي سلم من أجلها، حيث لايجيوز بأية حال من الأحوال أن يحاكم المجرم أو الهارب،إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها، فلا يجوز أن يلاحق أو يحاكم عن جريمة إرتكبها قبل التسليم إذا كانت ليست الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، وللدولة الحق في أن تمتنع عن التسليم، اذا كان الأمر خلاف ذلك، وهيذا مبدأ عام مقرر دوليا، نصت عليه كثير من معاهدات تسليم المجرمين، لأن عدم التمسك بهذا المبدأ يؤدي الى أن تلجأ الدول الى طلب تسليم بعض الأفراد عن جرائم عادية لتحاكمهم عن جرائم سياسية لا يجوز التسليم فيها (۲)

⁽۱) د غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامــــيها في القانــون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – ١٩٨٦ م – ١٩٨٦ م ص ١٨٨ – ١٩٠٠ .

⁽٢) المــادة (٩) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية .

⁽٣) الهام العاقل - مبدأ عـــدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامـــعة القاهرة، ص٧٩ .

الفرع الثاني مبدأ الجريمة المزدوجة

تشترط العديد من الدول أن يكون الفعل الذي يطالب بالتسليم من أجله يشكل جريمة يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة، والدولة المطلوب اليها وذلك تطبيقا لقاعدة (لا عقوبة إلا بقانون)(١).

وإذا كان التسليم مطلوبا لتنفيذ حكم صادر على المتهم، فيشترط أيضا ان لا يكون الحكم نفذ بتمامه .

ويستثني بعض الكتاب الحالة التي يكون فيها الفعل غير ممكن الوقوع في الدولة المطلوب منها التسليم بسبب أنظمتها الخاصة، أو موقعه الجغرافي، كأن يكون التسليم مطلوبا عن تعد وقع على السكك الحديدية، ولم يكن هناك نص يعد مثل هذا الفعل معاقبا عليه في البلد المطلوب منها التسليم وبسبب عدم وجرود سكة حديدية فيها، وهذه القاعدة من القواعد التي وضعها المعهد الدولى في إجتماعه بأكسفورد عام ١٨٨٠ م(٢).

وعليه يشترط للتسليم أن يشكل الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم، (وهذا الشرط لا ينطبق فقط على الجريمة التامة، بل يمتد كذلك إلى الشروع في إرتكاب الجريمة والمشاركة فيها)(٣).

يتضمن الأستغلال الجنسي للأطفال انتهاكات أساسية لحقوق الأطفال الانسانية الى الحـــد الذي ينبغي عنده اسقاط شرط (الازدواجية الجرمية)لســـياقات تسليم المجرمين عند بعـض الدول(٤)

⁽۱) د -سامي جاد عبدالرحمن واصل، المصدر السابق، ص ٣٤٣ .

⁽۲) محمد رياض عبدالمنعم، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة التاسعة ، موقع مدونات مكتوب، مصر ١٩٢٨ .

⁽٣) الإرهاب في القانون المغربي، موقع كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ٢٠٠٨ متاح في شبـــكة الانترنيت . ٢٠١٩/١/٢٢www-f-law-net .

⁽٤) المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، اليابان، ٢٠٠١ .

وأساس مــــبدأ الجريمة المزدوجة في نظــام تسليم المجــرمين يكمن في القاعدة القانون، القانون، ولا عقوبة الا عـــلى الفعل الذي يعده القانون، وقـت إقترافه جريمة، ولا يجــوز تطبيق عقــوبة أشد من العـــقوبة النافذة وقـت إقتراف الجريمة (١) .

وتأسيساً على ما تقدم، نخـــلص الى أن كل شخص يرتكب جريمـــة في دولة ويهــرب إلـــ دولة أخرى، أن تسلمه الدولة التـــي هرب إليها إلى الدولة الأخـــرى التي تطلـــب تسليمه لمحاكمته عن الجــريمة التي إرتكبها في إقليمها، أو لتنفيذ عقـــوبة قد صــدرت بحقه، ومـــن بين الشروط التي تتصـــل بالفعل المسند الى الشخص المطلوب تسليمه أن يكون جريمة في تشريع الدولة طالبـــة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التســليم، أما إذا كان الفعل لا يكون جريمة في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم، فلـها الحــق أن تمتنع عن تسليم المطلوب .

⁽٢) - المـــادة (١٩/ ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لعـــام ٢٠٠٥ .

المبحث الثالث

الأساس القانوني لرقابة الإدعاء العام على تسليم المجرمين

إن من المهمات الرئيسة لرئاسة الإدعاء العام هو مهمة تلقي طلبات تـــسليم المجرميــن ومتابعة إكمال إجراءاتها الى حين تسليم الشخص المطلوب الى الدولة الطالبة .

ولما كان قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل قد أخذ بمبدأ توجيه الطلب كسستابة وبالطرق الدبلوماسية، وأخذ بمبدأ جواز توجيه الطلب برقيا أو بالبريد، أو عن طريق الهاتف كما هو منصوص عليه في المادة (٣٦٠)منه. لذا فإن إجراءات رئاسة الإدعاء العام تختلف بإختلاف الطريقة التي يتم تقديم طلب التسليم بموجبها، فإن كان الطلب قد قدم برقيا فهي تتلقى الطلب من أول كتاب يصدر عن مكتب الشرطة الدولية أو مكتب الشرطة الجنائية العربية في بغداد إلى محكمة تحقيق الكرخ يبين فيه أن طلباً من دولة معينة قدم لغرض تسليم متهم معين، ويطلب فيـــه إصدار أمر القبض على المطلوب تسليمه لغرض تعميـمه بغية القبض عليــه حيث تعـــطي صورة مـن هذا الكتاب الى رئاسة الإدعاء العام للمباشرة بإجراءاتها، وبمجرد وصول الكتاب يتم تسجيل الطلب الوارد ويعطى رقم للقضية في السجلات المخصصة ويتم فتح إضبارة خاصة بالطلب، ثم تقوم بمتابعة الإجراءات المتخذة بشأن الطلب حيث يتم تزويدها بكل ما يصدر من مخابــرات وقرارات محكمة تحقيق الكرخ ومكتبى الشرطة الدولية أو الـشرطة الجنائية العربية، فإذا ما إكتـــملت هذه الإجراءات والقبض على المتهم أعلمت رئاسة الإدعاء العام بذلك، فتقوم بتوجيه كتاب إلـــى وزارة الخارجية - الدائرة القانونية، تعلمها فيه بإنه تم إلقاء القبض على المتهم المطلوب تسليمه لغرض إعلام الدولة طالبة التسليم بضرورة إرسال ملف التسليم وبسرعة قبل إنتهاءمدة التوقيف المنصوص عليها في الإتفاقية المعقودة بين البلدين-اذا كان هناك اتفاقية، وتعطى صورة من كتابها إلى وزارة العدل، ووزارة الداخلية ومحكمة التحقيق، ونيابة الإدعاء العـام فيها، والدوائر المعنيـــة الأخرى، وتزود وزارة الخارجية رئاسة الإدعاء العام بصورة من كتابها المرسل إلى الدولة طالبة التســـليم وتبقى تنتظر ورود ملف التسليم ،فإن تأخر وصوله تبدأ بالتأكيد على وزارة الخارجيـــة لغرض التأكيد على الدولة الطالبة، فان تأخر ورود ملف التسليم وانتـهت المدة المحــــددة للتوقيف في الإتفاقية طلبت من محكمة التحقيق المختصة إخلاء سبيل المتهم من التوقيف لإنتهاء المدة المحددة وعدم ورود ملف التسليم، أما إذا ورد ملف التسليم إلى وزارة الخارجية، فتقوم بإيداعه الى رئاسة الإدعاء العام حيث يتم تدقيقه من قبل رئاسة الإدعاء العام – هيئة المتفرقة ، فأن وجدت ان ملف التسليم والبيانات المطلوبة المنصوص عليها في المادة (٣٦٧) الأصولية ونصوص الإتفاقية المعقودة بين البلدين، وإن الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٥٧) الأصولية، ولا يوجد مانعواني من الموانع المنصوص عليها في المادتين (٣٥٨ – ٣٥٩) الأصولية أحالت الطلب مع ملف التسليم الى مجلس القضاء الأعلى لإحالته على احدى محاكم الجنايات المختصة، وأن وجعدت أن هناك مانعا قانونيا لا يجوز تسليم المطلوب تسليمه، أو عدم توفر القانونية في الطلب يبين ذلك في كتابها الى مجلس القضاء الأعلى، وتتابع ذلك الى حين إحالته على المحكمة المختصة، صدور قرارها بالموافقة على التسليم من عدمه ثم الى حين إستلامه من الدولة الطالبة، وعند ذلك تؤشر الإضبارة الخاصة بالمطلوب تسليمه وإتمام عملية التسليم، وتحفظ ويؤشر في السحجل الخاص بها بإنتهاء الإجراءات فيها، أما إذا وجدت أن ملف التسليم فيه نقص في المرفقات والبيانات المطلوبة أعادته إلى الدولة الطالبة عن طريق وزارة الخارجية لإكمال البيانات المطلوبة وإعادته .

أما في حالة إرسال الطلب مرفقا بملف التسليم عن الطريق الدبلوماسي، فإن وزارة الخارجية تحيل الطلب على رئاسة الإدعاء العام، فيتم تسجيله في السجل الخاص بالتسليم وتفتح فيه إضبارة بإسم المطلوب تسليمه، وتتخذ بشأنه نفس الإجراءات المتخذة عند وصول ملف التسليم بعد توجيه الطلب برقيا .

وان مهمة عضو الإدعاء العام أمام محكمة التحقيق عند ورود ملف تسليم المطلوب تسليمه تنحصر في متابعة الأجراءات التحفظية والطعن بقرارات التوقيف وإطللق السراح بكفالة في حالة كونها تخالف المدد المنصوص عليها في المادة (١٠٩) ملت قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو نصوص مواد الإتفاقيات ووفق ظروف كل قضية .

المطلب الأول

كيفية تقديم الطلب

هناك طرق عدة تعارفت عليها الدول في كيفية تقديم طلب التسليم فمنها من أتبعت الطريق المباشر بأن يقدم الطلب من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، وأتبع القسم الآخر منها تقديم الطلب بواسطة وزارة العدل في الدول المطلوب إليها التسليم أما الغالبية العظمى من الدول فقد أتبعت تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية وبواسطة وزارة الخارجية في البلدين .

أما من حيث الطريقة التي يقدم بها الطلب فقد أتبعت معظم الدول تقديم طلب التســــليم تحريرياً مرفقاً به ملف التسليم المطلوب تسليمه، وأجازت بعــــض الدول تقديم الطلب برقياً وهاتفياً وسنتكلم في هذا المطلب عن :

أولاً: كيفية تقديم طلب التسليم إلى العراق:-

لم ينص قانون إعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ الملغي وذيوله على كيفية تقديم طلبب التسليم والطريقة أو الواسطة التي يتم فيها إيصال الطلب وإستلامه من وإلبي الجهات العراقية المختصة حيث أن المادة الثالثة منه لم تنص على الكيفية الواجبة الإتباع، هل بواسطة الجهات القضائية أو بواسطة الطرق الدبلوماسية ؟، مع عدم وجود نص في القانون إلا أنه وجد أن الطريسة الدبلوماسية هي التي كانت متبعة كواسطة لتقديم الطلبات وتلقيها من وإلى الجهات العراقية المختصة، وأما قانون أصبول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقد تلافى ذلك ونص صراحة في المادة (٣٦٠) منه على (يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدلالخ).

يبنى على ذلك ان طلب التسليم يجب أن يقدم من الجهات المختصة في الـــدولة الطالبة إلى مجلس القضاء الأعلى فيها لتقدمه الى وزارة خارجيتها لتسلمه بواسطة الممثلية الدبلوماسية الـــى وزارة الخارجية العراقية لتقوم بدورها تسليمه الى رئاسة الإدعاء الــعام لإتخاذ الإجراءات المقتضية بشأنه ، هذا وقد أوردت المادة (٣٦٠) المذكورة إستثناء عـــلى ذلك في حالة الإستعجال وأجازت توجيه الطلب بطريق البرق والهاتف أو بالبريد دون مرفقات، وهذا الإستثناء شرع خوفا من هروب

المتهم فيما اذا علم بأن معاملة لطلب التسليم تتخذ الأجراءات فيها • الا انه يتوقف البت في قبول طلب التسليم أو رده على ورود ملف التسليم بعد اكمال اجراءاته بواسطة الطـــرق الدبلوماسية •

ثانيا : مرفقات وبيانات ملف التسليم :

نصت المادة (٣٦٠) الأصولية في الفقرة الأولى والثانية على ما يجب أن يحــتويه ملف التسليم من بيانات ومرفقات كما بينت نصوص المعاهدات التي عقدها العراق مـع الدول الأخرى ما يجب أن يحتويه ملف التسليم من مرفقات ومنها ما يتعلق بشخصية المتهم المـــطلوب تسليمه ومنها ما يتصل بالجريمة، والقسم الآخر يتعلق بالإجراءات المتخذة قانونا والتعقيبات القانونية بشأنها، ونبين في أدناه مفردات هذه البيانات والمرفقات، والتي يجب أن يحــتويها ملف التسليم كي يسهل عملية النظر في تسليمه.

المر فقــــات :-

- (١) بيـــان واف عن شخصية المتهم قدر الإمكان وهـــي :-
 - أ إسم المتهم الثلاثي ولقبه .
 - ب جنسيت____ه .
 - ج محل إقامته ومهنته .
 - د صورة شمسية وأوصافه .
- هـ الأوراق المثبتة لجنسيته ان كان من رعايا الدولة طالبة التسليم .
- (٢) صورة من أمر القبض الصادر بحقه يبين فيه رقم المادة العقابية والقانون العقابي.
- (٣) النص الحرفي للمادة العقابية وتأييد كونها هي المادة التي تعاقب على الجريمة وقت وقوعها .
- (٤) صورة من محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وصورة من قرار الحكم إن كان قد صدر عليه حكم على أن تتضمن محاضر التحقيق ما يأتى:
- أ ملخص التهمة أو مذكرة تتضمن تأريخ ومكان إرتكـــــاب الجريمة وتكييفها القـانوني

ب - شهادات المشتكي والشهود مقترنة بتحليفهم اليمين ويعني ذلك أن تكون مدونة من قاضي التحقيق أو من له سلطة محقق .

ج - الأدلة الثبوتية الأخرى التي يستفاد منها في إثبات إرتكاب المطلطوب تسليمه لجريمة كصورة السند المزور أو صورة الصك المحرر بدون رصيد والتقرير التشريحي لجثة المجنى عليه وغيرها مع ملاحظة أن الأدلة المثبتة كافية للإحالة وإجراء محاكمة المتهم عن الجريمة المطلوب تسليمه عنها .

د - صحيفة سوابقه إن كانت له سوابق في الإجرام .

(٥) يجب أن تكون كل واحدة من هذه البيانات والمستندات مصدقا عليها بتوقيع قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه في الدول التي تأخذ بنظام النيابة العامة أو رئيس المحكمة ان كان قد صدر عليه حكم وعلى أن تختم بختم المحكمة الرسمى .

يترتب على نقصان أحدى هذه البيانات أو البعض منها إعادة ملف التسليم لإكمال هذه النواقص مما يترتب عليه تأخير البت في طلبات تسليم المجرمين .

ثالثاً: - الإجراءات التحفظية ودور منظمتي الشرطة الدولية (الأنتربول) ومكتب الشرطة الجنائية العربية في كونهما واسطتي إتصال ومتابعة:

وقبل أن نتكلم في الإجراءات التحفظية ومن الذي يقصوم بها والمحكمة المختصة بإصدار القرارات بشأنها لابد لنا من الكلام قبل ذلك عن منظمتين دوليتين تقومان بواسطة الإتصال ومتابعة تعقيب هذه الإجراءات المتخذة بشأن المطلوب تسليمهما إلى حسين إكمال إجراءات التسليم إلى الدولة طالبة التسليم .

أ - منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول): -

شكلت هذه المنظمة في عام ١٩٢٣ وأنضم الـــعراق الى عضويتها عام ١٩٦٧، ولهذه المنظمة مكاتب إتصال تتوزع في كافة الدول المنظمة إليها، وتتخــذ من فرنسا مقرا لسكرتاريتها العامـة، ومن جملة ما تستهدفه هو التعاون في المــجال الدولي لغرض مكافحة الجريمة، وتتبع مرتكبيها، وكونها حلقة إتصال بيــن الدول، وتتلقى مرتكبها إسترداد وتسليم المجرمين برقيا وتسليمها الى الجهات المختصة في بلدها، وتتابع هذه الإجراءات الى حين صدور القرارات فيها، ليتـــم التسليم

بواسطتها إلى الدولة الطالبة، ويتم العمل بالتنسيق بينها وبين سكرتاريتها بتعـــميم أوامر القبض على مكاتبها في الدول الأعضاء فيها حتى يتم معرفة مكان المطلوب تسليمه والقبض عليه هذا في حالة عـــدم معرفة مكان تواجده، أما إذا كان معلوماً فيتم الإتصال مباشرة بين مكــتب الشرطة الدولية الطالبة بمجرد تلقيه طلب من جهاتها المختصة ومكتب الشرطة الدولية الموجود في البلد الذي يتواجد فيه المطلوب تسليمه سواء مباشرة أم عن طريق السكرتارية العامة لهـا على أن لا يكون الطلب مشمولاً بنص المادة (٣) من ميثاق المنظمة والتي تنـص على (يمنع منـــعاً باتاً على المنـظمة أن تتدخل بالأمور الســـياسية أو العسكرية أو الديـــــنية أو العنصرية) .

ب: مكتب الشرطة الجنائية العربية:

وهو أحد المكاتب الثلاثة التابعة للمنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي تأسست هـــذه المنظمة في ١ / ٤ / ١٩٦٠ بقرار مصادق عليه من قبل الجامــعة العربية، وقد تمت المصادقة على هذه الإتفاقية من قبل الحكومة العراقية بالقانون رقم ١٦٨ لســنة ١٩٦٤ ومقر المنظمة في مركز الجامعة العربية، أما مكتب الشرطة الجنائية العربية فمقره الرئيــس في دمشق، وله مكاتب فرعية في كل الدول العربية المنضمة إلى هذه المنظمة ومن جملة هذه المكاتب مكتبه في بغداد، وواجباته الرئيسة هي نفس الواجبات الملقاة على عاتق مكاتب الشرطة الدولية (الأنتربول) إلا ان عمــــله محصور في نطاق دول الجامعة العربية فهو يقوم بتلقى طلبات التسليم برقياً، فإن وجـــدها غير مخالفة لأحكام المادة (٢٢) من إتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي وخاصة ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري وإذا كان الطلب مستوفياً الشــــروط المنصوص عليها في إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٢ قامت بالإتصال بمكتب السرطة الجنائية العربية في البلد المطلوب منه التسليم وطلبت القبض على المتهم المطلوب تسليــــمه وتوقيفه إلـــى حين إكمــال إجراءات تقديم ملف التسليم دبلوماسيا ومكتب الشرطة الجنائية العربية في بغداد يقوم بتلقى برقيات طلبات التسليم من الدول العربية الأخرى المقدمة إلى العراق وبدوره يــــقوم بعرض الموضوع على الجهات القضائية المختصة لغرض إصدار أمر القبض بحــق المـــطلوب تسليمه وتنفيذه، ويشعر وزاراتي الخارجية، والداخلية، ومجلس القضاء الأعلى، ورئاسـة الإدعاء العام بذلك ثم يتابع الإجراءات المقتضية، ويكون على إتصال دائم برئاسة الإدعــاء العام، والجهات القضائية المختصة الى حين إكمال معاملة التسليم . الإجراءات التحفظية : - بعد أن بينا فيما تقدم دور كل من الشرطة الدولية ومكتب الشرطة الجنائية العربية ببغداد، نعود الى الإجراءات التحفظية الواجب إتخاذها ضد المطلوب تسليمه فيما اذا ورد الطلب برقياً أو بالبريد .

أوضح قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣٦٤) منه بأن لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يطلب إلى السلطات العراقية مراقــة الشخص المطلوب تسليمه إلى حين ورود الوثائق المطلوبة كافة حتى تجري إحــالة الأوراق الى المحــكمة، وللسلطات العراقية أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة المشخص أو تعرض الأمر على قاضى التحقيق الذي يقع محل الشخص المطلوب في منطقة إختصاصه ليصدر أمرا بتوقيفه، وبذلك فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أخذ صــراحة بجواز القبض المؤقت كإجراء تحفظي يتـخذ ضد المطلوب تسليمه إلى حين ورود ملف تسليمه ولو أن المادة ذاتها حددت القاضى بمراعاة أحكام المادة (١٠٩)الأصولية من حيث المدد القانونــــية والجرائم التى يجوز التوقيف وهذا ما فيما ذهب رأي إلى القول بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يأخذ ولم يشر صراحة إلى جواز القبض المؤقت مستندا ً الى خلو المادة (٣٦٠) الأصولية من الإشارة اليه (١)، عليه يمكن القول بأن المادة (٣٦٤) الأصولية قد أشارت بشكل صريح إلى جواز القبض المؤقت وهذا مع التذكير أن أغلب الإتفاقيات التي عقدها العراق مــع الدول الأخرى قد جوزت التوقيف المؤقت وقد حددت هذه الإتفاقيات أحكام القبض المؤقت ومدته وأسبابه والغائه في حالة عدم وصول ملف التسليم خلال المدة المنصوص عليها في الإتفاقية وإخلاء سبيل المطلوب تسليمه من التوقيف، ومعظم هذه الإتفاقيات قد حددت المــدة بشهر واحد ويجوز تمديدها شـهراً بناءاً على طلب الدولة طالبة التسليم (٢)، والبعض الآخر لمدة شهرين، في حين ان إتفاقــــية الرياض العربية قد نصت في المادة (٤٤) منها على جواز إعادة توقيف المتهم والقبض عليه مـن جديد فيما إذا تم إستكمال ملف التسليم وإرساله (٣)، كما أن للمحكمة سلطة مطلقة في توقـــيف الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد أخلى سبيله بكفالة متى ما رأت ضرورة لذلك مع مراعـــاة أحكام المادة (١٠٩) الأصولية حتى تنـــتهي إجراءاتها حسب نص المادة (٣٦٢/أ) الأصولية .

⁽١) د . عبدالأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، رسالة ماجستير،طبع المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ص٢٠١٠.

⁽٢) المادة (٤٢) من الإتفاقية القضائية مع مصر لسنة ١٩٦٤ والمادة (١١) من إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية.

⁽٣) لاحظ نص المادة (٤٤) من إتفاقية الرياض العربية والمادة (٥١) منها

□المطلب الثاني

□كيفية إصدار قرار التسليم والجهة المختصة بإصداره

وعلى هدي ما تقدم لابد من التطرق الى الجهة القضائية المختصة بإصدار القرار بالموافـــــقة على التسليم أو رده ومدى صلاحيات رئيس مجلس القضاء الأعلى في المـــوافقة أو رفضه أو في وقف الإجراءات المتخذة بشأنه على الوجه الآتي: -

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في اصدار قرار التسليم:-

حددت المادة (٣٦١ /أ)الأصولية آلية تقديم طلب التسليم مـن خلال إحـالة وزارة العدل طلب التسليم إذا كان مستوفيا الشروط القانونية إلى محكمة الجنايات التي يعينها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبهذا فقد حصر نظر طلب التسليم محاكم الجنايات فقط بعد إحالتها من قبل وزارة العدل، وقد حددت محاكم جنايات بغداد للنظر في طلبات التسليم وبالأخص محكمة جنايات الكرخ، أمـــا الإجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات فبعد ورود طلب التسليم إلى المحكمة يسجل في سجلاتها ويفتح لها ملفا ورقم ويحدد موعد للنظر في الطلب، ويكلف المطلوب تسليمه بالحضور فيه، وتشعر الممثلية الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم بالموعد بغية إرسال من يمثلها، ومن حق المطلـــوب تسليمه توكيل محام، وإلا انتدبت المحـكمة له محام وفي اليــــوم المعين للنظر في الطلب تبــدأ المحكمة بتدوين هوية المطلوب تسليمه، وتفهـــمه بأنه مطلوب تسليمه من دولة معينة لإتهامـــه بإرتكاب جريمة، وتوضح له الجريمة والمادة العقابية التي تعاقب عليها في قانون الدولة الطالبــة، وما يقابلها في القانون العراقي، ثم تتلو عليه مرفقات ملف التسليم وتستمع بعد ذلك إلى أقواله، ودفوعه وفيما إذا توجد لديه أدلة تنفى التهمة عنه إذا كان متهما، أما إذا كان قد صدر عليه حكم التسليم وطلباته أو من يـنوب عنه، ثم الإستماع إلى شهود دفاعه ان وجدوا ومن ثم الإستماع الى الأدلـة مطالعة الإدعاء العام وطلباته، وبعدها محامى الدفاع، وتدقيق المحــكمة أوراق القضية لتقرر حسب الأدلة المتوفرة لديها أما بالتسليم أو بعدمه، وتشعر وزارة العدل بذلك وقرار المحكمـــة قطعى لا يجوز الطعن فيه تمييزا، وينفذ فور صدوره، ولا يجوز إعادة طلب التسليم مرة أخرى، وإذا صــدر قرار بالتسليم فعلى المحكمة أن تتخذ قرارا بشأن مصير ما يوجد بحيازة المطــلوب من الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي أستعملت في ارتكابها أو التي يمكن إتخاذها دليلا عليه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية (١).

إن قرار المحكمة بقبول التسليم ليس قرارا قطعيا وإن كان لا يقبل الطعن فيه تمييزا إلا انه غير قابل للتنفيذ، على المحكمة إرسال قرارها مع أوراق ملف التسليم إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى أن يقرر الموافقة على تسليم الشخص المطلوب تسليمه أو عدم تسليمه، ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا وذلك بمقتضى التعديل الأخير المرقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ للفقرة (د) من المادة (٣٦٢) الأصولية كما أنه يجوز التدخل تمييزا بقرار محكمة الجنايات من قبل محكمة التمييز استادا للصلاحيات المخولة لها بحكم المادة (٢٦٤) الأصولية .

الفرع الثاني: السلطة المختصة في إصدار القرار بالموافقة على التسليم أو رفضه:

ان لرئيس مجلس القضاء الأعلى بموجب نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحيات بشأن عملية تسليم المجرمين وهي تنقسم الى قسمين:

أولا: - الصلاحية الممنوحة لرئيس مجلس القضاء الأعلى في إتخاذ القرار بالطلب من المحكمة المختصة بوقف الإجراءات المتخذة بشأن طلب التسليم وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الإجراءات قبل صدور قرار المحكمة الفصل بقبول الطلب أو رده حيث نصت المادة (٣٦٣) الأصولية (لوزير العدل أن يطلب من المحكمة إيقاف النظر في الطلب وفي هذه الحالة توقف المحكمة الإجراءات ويخلى سبيل الشخص المطلوب وتعاد الأوراق إلى وزارة العدل)وعلى محكمة الجنايات في هذه الحالة أن تصحدر قرارا بوقف إجراءات النظر في الطلب، وإن قرار وقف الإجراءات يشمل فقط محكمة الجنايات عند نظرها الطلب ولا يشمل محكمة التحقيق، وذلك لأن نص المادة المذكورة واضح حيث حدد المحكمة التي تنظر الطلب وهي محكمة الجنايات، كما يجب أن يشتمل قرار وقصائلة والإجراءات على إخلاء سبيل المطلوب إن كان موقوفا، والغاء الكفالة إن كان مطلق السراح بكفالة .

⁽۱) نصت المادة (٣٦٦/أ)الأصولي...ة على :((على المحكمة عند إصدارها القرار بقبول طلب التسليم أن تفصل في تسليم ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب من الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي أستعملت في إرتكابها أو التي يمكن إتخاذها دليلاً عليه مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية)).

ثانيا :- أما القسم الثاني من هذه الصلاحيات فهي الصلاحية المخولة لرئيس مجلس القضاء الأعلى بموجب أحكام المادة (٣٦٢/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠، والذي تم بموجبها منحه الحق في إصدار القرار بالموافقة على القرار الصادر من محكمة الجنايات، والقاضي بقبول طلب التسليم حيث كما بينا سابقا أنه بعد صدور قرار التسليم من محكمة الجنايات، فإن قرارها هذا لايعد نهائيا وإن كان لايقبل الطعن به تمييزا وإنما عليها إرسال ملف التسليم مع صورة القرار المتخذ بشأنه الى رئاسة مجلس القضاء الأعلى تطبيقا لنص الفقرة (ج) من المادة (٣٦٢) الأصولية لرئيس مجلس القضاء الأعلى بموافقة وزير الخارجية إصدار قراره النهائي بالموافقة على تسليم المطلوب تسليمه أو عدم تسليمه. وقد كانت هذه الصلاحية ممنوحة لرئيس الجمهورية أو من يخوله قبل تعديل الفقرة (د) من المادة ٣٦٢ كانت هذه الطلاحية بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠.

يلاحظ أن موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى متوقفة على موافقة وزير الخارجيـــة فإن لم تصدر موافقة وزير الخارجية على التسليم فعند ذلك يصدر رئيس مجلــــس القضاء الأعلى قراره بعدم الموافقة ورد الطلب .

الخاتمة

بعد أن وصل البحث إلى نهايته، وإتضحت فكرته أصبح جلياً للقارىء الكريم إن مسألة تسليم المطلوبين تحتل أهمية خاصة في المجتمعات المعاصرة بعصدما باتت سياسة مكافحة الجرائم والأعمال الإرهابية تقع على المجتمع الدولي وجهوده المتواصلة في هذا النصطاق، لذلك تعددت الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لملاحقة المجرمين وتوقيفهم وتسليمهم وتمصيداً لمحاكمتهم .

وعلى هدي ما تقدم لابد أن ندون في لائحة الخاتمة أهم النتـــائج والمقترحات التي خرج بهــا هذا البحث والتي تعد ثمرته وهذا ما سنتناوله في فقرتين تباعاً وعلى الوجه الآتي:

أولاً: النتائج:

١ - بذلت الدول المختلفة جهوداً مضنية في سبيل ايجاد سياسة جنائية شاملة وفعالة على
 الصعيد الدولي والإقليمي لغرض مكافحة الإجرام على الصعيد الدولي وملاحقات الجناة ومتابعة
 تسليمهم ومحاكمتهم .

٢ - عدم كفاية الإجراءات الخاصة بتسليم المـــجرمين ووضوحها في مجال طلبــــات التسليم
 والمستندات المتعلقة بها وإستجواب الموقوفين والضمانات المقررة لهم .

٣ - أثارت مسألة تسليم المجرمين جدلاً قانونياً ونزاعات حول الإختصاص القضائي بين الدولة في بعض الأحيان نتيجة لتضارب النصوص القانونية أو عدم وضوحها، ويعلم مبدأ تمسك الدولة بسيادتها وعدم تسليم عدم تسليم الرعاياها أحد أهم العقبات التي تعتارض إجراءات تسليم المجرمين .

على الرغم من أن البت في طلب تسليم المجرمين يعود إلى المحكمة أولاً وأخيراً إلا أن هذا
 لا يعني إغفال الجهود الجبارة التي يضطلع بها الإدعاء العــــام في متابعة تسلـــيم المجرمين
 إبتداء من تحريك الطلب وانتهاء بإكمال إجراءات الملف .

ثانيا: المقترحات:

١ - ان عدم كفاية الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ووضوحها في مجال طلبات التسليم والمستندات المتعلقة بها وإستجواب الموقوفين والضمانات المقررة لها يعد قصوراً تشريعيا لابد من تلافيه .

٢ - ضرورة إيجاد سياسة جنائية شاملة ومتكاملة في سبيل إختــصار آليـــات تسليم المجرمين وإزالة العقبات الخاصة في هذا المجال ومن أهمها إعتــماد (مبدأ مكافحـــة الإجرام) وعدم تمسك الدولة برفض تسليم رعاياها، لأن من يرتــكب الجريمة ولم يراع هيبة دولته غير جديـر بالحصانة عن المسائلة الجنائية .

٣ - التأكيد على عدم إصدار تشريعات داخلية تخالف ما جاء بالإتفاق____يات الدولية والإقليمية
 في مجال تسليم المجرمين وتفعيل الإتفاقيات بين الدول العربية وبالأخص إتف___اقية الرياض.

- ٥ الإنضمام الى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين .
 - ٦ إتباع النظام القضائي في إجراءات تسليم المجرمين .
 - ٧ إستثناء الجرائم الإرهابية من شرط إزدواجية التجريم .

وختاماً أن ما ورد من آراء في هذا البحث ما هي إلا إجتـــهادات شخصـــية تقبل الخطأ والصواب فأن أصبنا فبتوفيق من الله وفضله وان أخطأنا فمن أنفسنا .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

- (١) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مطـــــبعة دار الكتـب بالقــــاهرة.
- (۲) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القـــاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٢.
- (٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المـــعارف، بغـــداد، ١٩٧٠ .
- (٤) د. زهير الزبيدي، الإختــــصاص الجنائي للدولة، مطبــــعة المعــارف ط١ ١٩٨٠ .
- (٥) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الناشر، منشأة المعارف بالأسكندرية .
- (٦) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانـــون الجـــنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، ج٢، بغداد، ٢٠٠٢ .
- (٧) د. عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعامــــــلة بالمـــــثل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة القاهرة، ١٩٩١م .
- (۸) د . علي حسين خلف وعبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٢ .
- (٩) على ماهر، القانون الدولي، تسليم المجرمين، مطبعة الإعتمــــاد، مصر ١٩٢٣- ١٩٢٤ .
- (١٠) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القـــانوني للاجانـــب وأحكامها في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلـــــمي ١٩٨١-١٩٨٢ .

- (١١) د . منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط١ دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.
- (١٢) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة النهضة الأولى، بغداد، ١٩٨٤ .

البحوث والرسائل والمجلات والجرائد:

- (١٣) الهام العاقل، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢ .
- (١٤) د. ايهاب محمد يوسف، إتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيـــــق التعاون الـدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، رســـالة دكتوراه مقدمة لكلــــية الدراسات العليا بإكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣م .
- (١٥) د. سالم الأجلي، أحكام المسؤولية الجنائية في التشريعات الوطنيية، رسالة دكيتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٧م .
- (١٦) د. عبدالأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، رسالة ماجستير، طبع المؤسسة العراقيــة للدعاية والطباعة، بغداد، ١٩٧٧.
- (١٧) عبود السراج، الموسوعة العربية، إسترداد المجرمين، بحث منشـــور في مجـــــلة العلوم القانونية والإقتصادية، المجلد الثاني، دمشق، ٢٠٠٦ .
- (١٨) محمد رضوان، المستشار القانوني للأمين العام للجامعة العربية، محاضرة ألقيت في المؤتمــر العالمي الثاني لنواب العموم، قطر، ٢٠٠٥ م .
- (١٩) محمد رياض عبدالمنعم، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية، مجلة المحاماة، العــــدد الثالث، السنة التاسعة، موقع مدونات مكتوب،مصر،١٩٢٨٠
- (٢٠) د. سليمان عبدالمنعم، العربي الحائر بين العنف والعنف الآخر، جريدة الأهرام، العــــد، ٤٣٢١٨، لسنة ٢٠٠٥م.

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

- (٢١) الدستور المؤقت للجمهورية العراقية، ١٩٧٠ .
- (٢٢) دستور جمهورية العراق الدائم لعام، ٢٠٠٥م .
 - (٢٣) دستور الامارات العربية المتحدة، ١٩٧١م.
- (٢٤) قانون إعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ العراق .
- (٢٥) قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
- (٢٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
 - (٢٧) قانون الإدعاء العام المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
 - (۲۸) مجمع القانون الدولى، اكسفورد، ۱۸۸۰م.

رابعاً : المعاهدات والاتفاقيات الدولية :-

- (٢٩) معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصر لعام ١٩٣١ م.
- (٣٠) معاهدة إسترداد المجرمين بين العراق وبريطانيا، لعام ١٩٣٢ .
- (٣١) معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٣٦ .
 - (٣٢) إتفاقية جنبف لمنع وقمع الارهاب الدولي، ١٩٣٧ .
 - (٣٣) الإتفاقية الدولية لتسليم المجرمين القاهرة، ١٩٥٢ .
 - (٣٤) إتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية -١٩٨٣ .
 - (٣٥) اتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية، لعام ١٩٦٦م.
- (٣٦) اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية.
- (٣٧) المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، اليابان ٢٠٠١ م .

(٣٨) خطة الكومنولث لتسليم المجرمين، لندن، ١٩٦٦م.

خامسا: المواقع الألكتونية:

www.fkir.com

Ar.jurispedia.org

www-f-law-net

الفهرست

١	المقدمة:
٤	المبحث الأول: مفهوم تسليم المجرمين
٤	المطلب الأول: التعريف بتسليم المجرمين وشروطه
٥	الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين
٦	الفرع الثاني: شروط التسليم
٩	المطلب الثاني: القواعد العامة في تسليم المجرمين
٩	الفرع الأول: الغرض من تسليم المجرمين
11	الفرع الثاني: مصادر أحكام التسليم
۱۳	المبحث الثاني: موانع تسليم المجرمين وآثاره
١٤	المطلب الأول: موانع تسليم المجرمين
١٤	الفرع الأول: الجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها
۱۷	الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم
77	المطلب الثاني: آثار تسليم المجرمين
77	الفرع الأول: مبدأ تخصيص التسليم
۲٥	الفرع الثاني: مبدأ الجريمة المزدوجة
77	المبحث الثالث: الأساس القانوني لرقابة الأدعاء العام على تسليم المجرمين

49	المطلب الأول: كيفية تقديم الطلب
34	المطلب الثاني: كيفية اصدار قرار التسليم والجهة المختصة بأصداره
34	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في اصدار قرار التسليم
٣٥	الفرع الثاني: السلطة المختصة في اصدار قرار بالموافقة على التسليم أو رفضه
٣٧	الخاتمة:
٣٩	المصادر:ا